المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامسًـا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصـبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صـلة بالشـؤون الاقتصـادية والتنموية لمشـروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصـاصـها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشـره على المنصـة الإلكترونية الموحدة لاسـتطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شـبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل
- الهدف من المشـروع: (تطوير اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بما يتوافق مع التعديلات على النظام وتحديد الإجراءات التنفيذية والاحتياجات والمتطلبات سواء نفسية اجتماعية وغيرها).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
  (تعديل اللائحة التنفيذية).
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ـ الإدارة العامة للحماية من العنف الاسري وحماية الطفل).
- الجهات المشاركة: (وزارة التعليم – المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع التنمية – الاطفال المعرضين للعنف).
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: لا يوجد**
- **مدة الاستطلاع:** (15 يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- بوابة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- منصة "تفاعل"

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (12). المنصة (استطلاع.).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة التعليم، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني) من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وعدد الملاحظات (28).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (30).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة). عامة - صياغيه

نهاية التقريريتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة الا أن المرئيات المرصودة لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية و لا تحتاج الى تعديل باللو ائح.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	الأولى	دمج بعض التعاريف مع بعض مثل التبعية المعيشية والحاجات الأساسية لارتباطها ببعض	لا يمكن دمجها وذلك لاختلاف كل منهما علماً بأنها مذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء وليس لائحة نظام حماية الطفل	لا يوجد تعديل
2	الأولى	الاختصار بالعناصر أفضل للقارئ وتحتاج ايضاح لدور الاسواء قدر الامكان	لا يمكن الاختصار أكثر كون التعريفات الواردة مهمه للتوضيح فجميعها واردة بسياق المواد	لا يوجد تعديل
3	الثانية	اهمية تكثيف التوعية للأطفال وأولياء الامور بالحقوق والواجبات دور الاسرة في حماية أبنائهم وخاصة عند حدوث الخلافات الاسرية والانفصال	نؤيد ذلك	لا يوجد تعديل
4	الثانية	في الفقرة الاولى الأفضل ان يوضح اشكال الايذاء (جسدي، نفسي، تحرش) كون الدارج عن الاغلب من واقع خبرة أنه فقط عل الجانب الجسدي	تم التوضيح في التعريفات اشكال الايذاء	لا يوجد تعديل
5	الثانية	وافيه وكافيه ممكن تحتاج بيان عمر الطفل المعني بتلك العناصر وايضا توعيه الناس بأهمية تلك اللائحة وخصائها وادوارها واهميه الرعاية المقدمة لتلك الفئات الصغيرة من الاطفال	يوجد توضيح لعمر الطفل	لا يوجد تعديل
6	الثالثة	رقم ١ يحتاج اعاده نظر حيث انه لا يتاح للمقيمين دراسة ابناءهم لكثرة الاعداد وممكن يصرفون للمدارس الأهلية على حسابهم الخاص وفقره (د) تحتاج التشديد علها بقوه شديده	نرى انها مهمه كونها حق من حقوق الطفل	لا يوجد تعديل
7	الرابعة	جيده نوعا ما لكن يجيب ان لانهمش او نهمل دور الوالدين خاصه الدور الشرعي فالأبناء مطالبين بالبر وتلقي التوجهات من الوالدين بما لا يتعارض مع الشرع فرقم ٢ يحتاج اعاده نظر او اعادة صياغة	نرى ابقائها فبعد دراسة الحالة يتم اعداد التوصية اللازمة والتوجيه لمعالجة المشكلة	لا يوجد تعديل
8	السادسة	اضافة للجهات المختصة عند مباشرة حالات الايذاء بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وعند عودة الطفل الى ذويه او استلامه من اسرة بديلة ان يكون التواصل مع الطفل نفسه للتأكد من سلامته ومتابعة ذلك	نؤيد ذلك الا ان المتابعة اللاحقة من ضمن الإجراءات التشغيلية وليس هناك ضرورة لإضافتها باللائحة	لا يوجد تعديل
9	السابعة	فقرة 8 لابد من المتابعة المباشرة للطفل نفسه وليس الاكتفاء بالتواصل مع الاسرة البديلة	يتم ذلك عن طريق الإدارة الفنية المختصة وفق اللائحة الخاصة بهم	لا يوجد تعديل
10	السابعة	فقرة رقم 1 بقوله وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية. الأفضل من وجهة نظري ذكر بدلاً لذلك وذلك بهدف تنشئتهم التنشئة السليمة	نرى ان المادة شملت جميع ما ذكر وذلك بتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والتعليمية للأطفال الذين حالت	لا يوجد تعديل

		وتلبية احتياجاتهم النفسية والاجتماعية بشكل متزن التي حالت ظروفهم لعدم تلبيتها، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية. وذلك كون العطف والحنان بشكل مبالغ فيه مؤثر بشكل سلبي على شخصياتهم في المستقبل	ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة.....	
11	الثامنة	للطفل حق الحماية وإكمال التعليم وعدم استغلاله اقتصاديا بأعمال لا تتناسب مع سنه	المادة فسرت ماورد بالنظام ونرى ابقائها كما هي	لا يوجد تعديل
12	التاسعة	نتطلع لإضافة فقرة تخص تقوم كل جهة ذات علاقة بتوعية الأطفال بحقوقهم وواجباتهم وطريقة التعامل مع المشكلات إذا تعرض لأي شكل من اشكال الايذاء والتوعية بطريقة الإبلاغ (بخط مساندة الطفل) وهذا دور رئيسي من أدوار الجهات ذات العلاقة لابد من الإشارة له من ضمن مهامهم	المادة الثانية من اللائحة شملت ما ذكر	لا يوجد تعديل
13	العاشرة	اهمية التوعية بأضرار المخدرات على جميع أفراد المجتمع في جميع الوسائل والمؤسسات التعليمية	المادة الثانية شملت التوعية من جميع الاضرار كما ان المادة العاشرة ذكرت اتخاذ جميع التدابير وهي تشمل التوعية وغيرها	لا يوجد تعديل
14	الحادية عشرة	تفعيلها بشده ومتابعه تفعيلها	نؤيد ذلك	لا يوجد تعديل
15	الثالثة عشرة	نقاط جداً مهمة	نؤيد ذلك	لا يوجد تعديل
16	الخامسة عشرة	رقم ٢ يجب مساعده الاب من قبل الام على النفقة	خارج الاختصاص	لا يوجد تعديل
17	السابعة عشرة	فئة خاصة لم يتم الاشارة لها وهي ذوي الظروف الخاصة فيمكن اضافة: 1- أن يتم تعاون الأسر الحاضنة (الكافلة) لطفل من ذوي الظروف الخاصة مع أخصائي الوزارة او الجهات ذات العلاقة لمساعدتهم على الاستقرار النفسي والاجتماعي وتهيئتهم لمعرفة وضعهم الاجتماعي بالسن المناسب وفق منهجية علمية.	تضمن اللائحة تعريف الطفل بواقعه بشكل عام اما التفاصيل فهي تتبع الإدارة الفنية المعنية بالاحتضان - خارج الاختصاص	لا يوجد تعديل
18	التاسعة عشرة	وكذلك يتم خلال التنسيق طرح جوانب الوقاية ومن ضمنها زيادة الوعي الالكتروني لدى الاطفال واسرهم والقائمين على رعايتهم	المادة الثانية الفقرة 7 تشمل توعيه من جميع الاضرار	لا يوجد تعديل
19		بوركت جهودكم مع أهمية الموازنة بين مهام منسوبي وزارة التعليم في المدارس مع مهام وحدات الحماية، لتوحيدها فيكا يخدم الحالات الفردية.	تم التنسيق مسبقاً مع وزارة التعليم فيما يخص اللائحة	لا يوجد تعديل
20		اريد إضافة يجوز الطفل زيارة جدة ابوها او اعمامه	خارج الاختصاص	لا يوجد تعديل

21	المادة الأولى: التعاريف والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال. إضافة الانتظام والمواظبة على التعليم في تعريف الحاجة التعليمية. المادة الثالثة من نظام حماية الطفل: إضافة (يلتزم والد الطفل بانتظامه وحضوره للمدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك) المادة الخامسة عشر من نظام حماية الطفل: إضافة تعزيز القيم في هذه المادة		المادة الأولى -لا نرى مناسبة إضافة المواظبة في تعريف الحاجة التعليمية المادة الثالثة – تم التطرق الى التشجيع على الانتظام في المادة بالإضافة الى ذكرها في المادة الخامسة عشرة المادة الخامسة عشرة – تم ذكر ذلك في المادة السابعة عشرة	لا يوجد تعديل
22	بارك الله بكم وبجهودكم واتمنى ان تكون هناك حملات اعلامية توضح حقوق الطفل ومسؤوليات الاسرة والجهات الداعمة لحماية الطفل.		نؤيد ذلك كما انه يتم من خلال الوزارة	لا يوجد تعديل
23	المادة الثانية تنص على نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه وحمايته من الايذاء ولابد من وضع آلية منظمة داخل المؤسسات التعليمية والتعريف بحقوق الطفل والمادة الثالثة تنص على عدم السماح للطفل بقادة المركبة مالم يبلغ السن النظامي للقيادة وفق لذلك يتم رصد الحالات التي يقوم فيها ولي الأمر بتسليم مركب لطفله والذهاب به للمدرسة والإبلاغ وايضاً لدينا في نص قواعد السلوك والمواظبة بعض المشكلات السلوكية التي يترتب فيها إهمال من ولي الأمر سواء في الانضباط او السلوك العام للطفل يتحمل ولي الأمر المسؤولية كاملة في ذلك		المادة الثانية – نؤيد ذلك وتم ذكره في المادة السابعة عشر فيما يخص العقوبات فقد تم التطرق لها في نظام حماية الطفل	لا يوجد تعديل
24	المشروع في غاية الأهمية للدور المهم له في حماية الطفل من أنواع الايذاء التي يتعرض لها		شكراً لكم	لا يوجد تعديل
25	جهود مميزه وعمل جبار يستحق الشكر والاحترام لمن قدمه وقام بالأشراف عليه واخرجه بتلك الصورة		شكرا لكم	لا يوجد تعديل
26	كل ما طرح في لائحة حماية الطفل مناسب وأوافق عليه ولا يوجد لدي اضافه		شكرا لكم	لا يوجد تعديل
27	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعض المقترحات: -لا بد من توفير منشورات متعلقة بحماية الطفل تتناول المخاطر التي تواجه حماية الطفل مثل ' انفصال الوالدين، العنف الجنسي، الدعم النفسي والاجتماعي، العنف الجسدي وغيرها والاتفاق على إستراتيجية معينة لنشرها في حالات الطوارئ. -تحديد جهة معينة تتولي (قيادة التنسيق) في حماية الطفل بين الوزارات - التنفيذ العملي وتفعيل كافة المواد والإجراءات في هذه اللائحة لحماية الطفل من جانب الوزرات المعنية والمنظمات والمؤسسات المختصة. -تأسيس قواعد بيانات أساسية حديثة متجددة لحماية الطفل وفق ما يستجد. -إنشاء لجنة إدارة الأزمات الخاصة بحماية الطفل في كل جهة حكومية منبثقة من اللائحة. - إنشاء مواقع إلكترونية وبريدية تستقبل كل ما يخص حماية الطفل. - لابد من إنشاء لجنة تعمل إحصاءات رقمية بشكل مستمر ومحدثة بكل ما يخص حماية الطفل. - تفعيل التواصل بين الشركات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل حماية حقوق الطفل. - نشر الوعي بآلية الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين -الحد من مشاهد العنف		شكرا لكم	لا يوجد تعديل

	والإيذاء عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة -متابعة بعض أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في دور الملاحظة الجنائية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك. - لو يتم التنسيق مع وزارة العدل وجعل بنود حماية الطفل في صكوك الطلاق والحضانة. -توفير الرعاية الصحية والفحوصات وسبل العلاج المجاني لكل الأطفال أخوكم تركي		
28	جميل جدا وهذا وقته	شكرا لكم	لا يوجد تعديل
29	لتحقيق الغاية المثلى لمسودة اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل أرغب في إضافة بعض التعديلات : التعديلات الأولى تختص بالأطفال الذين لا يملكون ما يثبت هويتهم أو شهادة ميلاد أو شهادات تطعيم والهدف من التعديل هو حماية الأطفال من غيرهم من الأطفال الذين لا يملكون إثبات الهوية والأفضل هو تقديم طلب إثبات هوية من قبل الجهات المختصة للمحكمة عن كل طفل لا يملكها وذلك بناءاً على المادتين التاسعة والستون والمادة السبعون من نظام الأحوال الشخصية بقرار مجلس الوزراء رقم (429) وتاريخ 5 / 8 / 1443 هـ لثبوت نسب الطفل وحصوله على ما يثبت هويته لاستطاعة الطفل من الدراسة والتخرج والبحث عن عمل وتكملة حياته الخاصة كيف ما شاء أين ما شاء وفقاً لنظام الحماية للطفال ولذلك أرا بأنه من الأفضل ما يلي : أولاً : إضافة المحكمة إلى قائمة الألفاظ لتصبح : ٣- المحكمة : محكمة الأحوال الشخصية. ثانياً: إضافة فقرة للمادة الثانية بالفصل الأول - التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال - تنص على : . 9- تقوم الجهات المختصة برفع طلب للمحكمة لإصدار ما يثبت هوية الطفل في حال عدم وجود أوراق ثبوتيه لديه.. ثالثاً : تعديل الفقرة 1 من المادة الثالثة بالفصل الأول لتصبح كالآتي: 1- لا يجوز منع الطفل من التعليم أو مواصلته حتى لو كان أحد والديه أو كلاهما لديه اشكاليات بشأن جنسيته أو إقامته النظامية، ولكل طفل يملك إثبات هوية رسمي الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون دخول الطفل للتعليم في السن النظامية، والسعي للحد من تسرب الأطفال من المدارس تشجيعا على الحضور المنتظم. . . رابعاً : تعديل الفقرة رقم 5 من المادة السادسة عشر بالفصل الرابع لتصبح كالآتي: 5- تمكين الطفل الذي يكون في رعاية الوزارة أو المؤسسات أو الجمعيات الخاضعة لأشرافها أو الأسر البديلة أو الحاضنة ولا يحمل أوراقاً ثبوتية من حقوقه في التعليم والعلاج والحقوق الأخرى بموجب خطاب من المحكمة يوجه للجهة المعنية بتمكين الطفل من حقه لحين إصدار أوراقه الثبوتية من قبل المحكمة. و التعديلات الثانية تختص فيما يتعلق بالفصل الثالث - المحذورات المتصلة بحماية الطفل - والتعديلات تتكفل بمنح الطفل حاجته الأمنية وقت الترفيه بالدرجات الهوائية أو الكهربائية داخل الحدائق أو الأماكن المخصصة للأطفال - ذات الثلاث عجلات أو أكثر المخصصة لصغار السن في ظل مرافقة ولي أمر الطفل أو شخص يقوم برعايته بعيداً عن الطرق العامة لتصبح الفقرة كالتالي :	نشكر لكم اقتراحكم ونرى ان النص الوارد يفي بالمطلوب كما ان هناك تنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة لحصول الطفل على كافة حقوقه	لا يوجد تعديل

		6- يحظر على مؤجري دراجات الركوب المخصصة للطفل تأجيرها لمن يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة بدون مرافقة ولي أمر الطفل أو شخص يقوم برعايته وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.	
30		وفقكم الله في حماية الطفل وحبذا لو تضاف مادة تحمي الطفل من تصوير الوالدين أو المسؤولين عن الطفل بطريقة لا تليق أو بمظهر غير لائق واتخاذ الطفل مادة للسخرية أو التنمر من الأهل أو من المطلعين على المقطع المصور لأن الطفل لا يكون مدركاً لعواقب ذلك على مستقبله خاصة وأنه لا يكون بحكم سنه مدركا للعواقب.	نرى ان المواد المكورة باللائحة تفي بالمطلوب كما ان هنالك عقوبات ذكرت بنص النظام	لا يوجد تعديل